فرض القاضي النفقة وان انكر احدهما فلا **قوله** وكذا الجواب في الدين يعني اذا حضرت المراة غريم زوجها الغايب عند القاضي فاعترف بالدين والزوجية فرض القاضي النفقة وان جحد احدهما فلا **قوله** وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها يعني هذا الذي قلنا من فرض القاضي النفقة عند اعتراف صاحب اليد بالمال وبالزوجية كلّه انما اذا كان المال من جنس حق المراة دراهم او دنانير او كان طعاما صاحب اليد يقضي منه بالنفقة المستحقة وكذا اذا كان ثيابا من جنس ما تكتسي مثلها المراة تقضي منها بالكسوة لانها جنس حقها المستحق اما اذا كان المال من خلاف جنس حقها كالعقار والعبد والعروض فلا يفرض النفقة فيها لانه انما يكون بعد البيع والقاضي لا سبيل له على عروض الغايب في نفقتها بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه لا سبيل لها اذا كان حاضرا لان سبيل القاضي على وجه الحجر والحجر على الحر البالغ العاقل باطل عند ابي حنيفة فاذا كان غايبا اولى وامّا عندهما فانما يبيع القاضي على الحاضر اذا ثبت امتناعه من ايفاء الحق الذي عليه ولا يعلم امتناع الغايب فلا يمنع القاضي مالٌ ولكن لا يبين يجوز لها بيع عروض الولد عند ابي حنيفة استحسانا ولا يتعرض لها القاضي ويفرقان في نفقتها بالاتفاق كذا في التحفة **قوله** قال وياخذ منها كفيلا اي قال القدوري ياخذ القاضي من المراة كفيلا بالنفقة اعلم ان الذي في يده المال اذا اعترف بالمال وبالزوجية انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر للغايب وذلك في ان يحلفها او على ان زوجها لم يعطها النفقة اذ يجوز ان يعطيها نفقتها قبل ان يغيب ومع هذا ليس في الامر على القاضي فتاخذ النفقة ثانيا ثم اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا لجواز ان يحضر الزوج فيُقيم البينة انه كان اوفاها نفقتها وهذا لان القاضي ماموربالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه ثم اذا حضر الزوج واثبت بالبينة انه كان اوفاها نفقتها او ارسلها اليها امرها القاضي ردّ ما اخذت لانه ظهر اخذها بغير حق والزوج مخيّر في اخذها ممّن شاء من المراة والكفيل وانما تؤخذ الكفيل هنا لان المكفول له معلوم وهو خلاف ما اذا اقتسم الميراث بين ورثة وقالوا لا نعلم وارثا لان المكفول له مجهول فلا يؤخذ الكفيل عند ابي حنيفة لهذا **قوله** وههنا معلوم اشار الى النفقة **قوله** ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء اي لهؤلاء المذكورين من الزوجة والولد الصغار والوالدين والاولاد الكبار الزمنى والاناث يعني يقضي لهؤلاء بالنفقة في مال الغايب ولا يقضي لغيرهم من الاقرباء كالاخ والعم وساير ذوي الارحام وذلك لان نفقة هؤلاء تجب قبل القضاء وانما القضاء للاداء والاعانة بخلاف نفقة غيرهم فانها لا تجب بالقضاء لكونها مجتهدا فيها لان الشافعي لا يقول بوجوب النفقة في غير الولاد فلما كان وجوبها بالقضاء والقضاء على الغايب لا يجوز عندنا فلا يقضي لهم بالنفقة في مال الغايب تحقيق ذلك ان نفقة الزوجة جارية مجرى الديون ولهذا تجب مع الاعسار وكذلك نفقة الاولاد لهذا المعنى فلم يتوقف وجوبها الى القضاء واما الابوان فقد جعل مال الولد الغايب في حكم ماله اما الوالد فلقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فكان قضاء القاضي بالنفقة اعانة واما في الوالدة فلانها مثل الوالد في وجوب النفقة عند الجميع وقد قال لها النبي صلى الله عليه انت احق به مالم تتزوجي فاذا كانت احويه من الوالد وللوالد ان ياخذ من ماله من النفقة مقدار كفايته او يفرض له القاضي كانت الام اولى واما الاولاد الكبار الزمنى والاناث فلعجزهم صاروا في معنى الصغار بخلاف نفقة من سواهم فانها لا تجري مجرى الديون بل هي صلة يتاكد حكمها بالقضاء وذلك لا يجوز على الغايب **قوله** ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرّا به فاقامت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)